بغير امره يضمن كذا في شرح الكافي وجه قول زفر انه عمل مأذون فيه فلا يضمن
ما تولد منه كالبزاغ والفصاد والختان واجير الوحد والمعين وتلميذ الفصاد
ووجه قولنا انه اتلف مال الغير بغير اذنه مضمن وهذا لان العقد ورد على
العمل المصلح لا المفسد فاذا فسد من عمله ضمن لانه لم يتناوله الاذن لانه
امر بالقصاد والتحريق والتحريق لا سيما قصاد رمما اذا خرقه قبل
العقد كلاف البزاغ والفصاد والختان فان العقد ورد على فعل هو جرح
وصفة السلامة والبرء ليست بداخلة تحت العقد لان ذلك ليس في وسعه
فلم يلزم الضمان اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد وهنا الدق المزين في وسعه والتحريق
من غفلته وجهله فافترقا وكلاف اجير الوحد لان المعقود عليه المنفعة لا العمل
ولهذا يستحق الاجير تسليم النفس في المدة وان لم يعمل فلم يوجد منه التزام سلامة العمل
لامحالة فلم يلزمه الضمان والمعقود عليه في الاجير المشترك العمل ولهذا لا يستحق
الاجر ما لم يوجد العمل فاذا لم يسلم العمل بفساد المعقود عليه لزمه الضمان وكلاف
المعين فانه واهب بعمله والهبة لا تقتضي وصف السلامة فاما تلميذ الفصاد
فهو اجير وحد او معين ولا ضمان على واحد منهما لما قلنا وجب على الاستاذ
لان العمل مضاف اليه ولهذا يستوجب الاجر بعمله فصار كان الاستاذ
عمل بيد التلميذ وانما يلزم الضمان اذا غرق انسان في سفينه او سقط
من الدابة لان ضمان الادمي لا يجب الا بجنايه وعقد الاجارة ليست بجناية
فلا تكون سببا للضمان قيل هذا اذا كان ممن يستمسك على الدابة ويركب
وحده والا فهو كالمتاع والصحيح عدم الفرق هكذا روى ابن سماعة عن
ابي يوسف في الوضيع قوله قال واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات
فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له

وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجر مثله وهذا من مسايل
الجامع الصغير وصورتها ما ذكره محمد عن بعقوب عن ابي حنيفة في الرجل استاجر
الرجل ببغراط يحمل له دنا من الفرات الى منزله فلما بلغ بعض الطريق وقع منه
فانكسر قال ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر
حساب ذلك وان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا اجر له
الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وانما وضع المسئلة في الفرات لان الدنان
الجديدة كانت تباع هناك قال الامام العتابي رحمه الله واصله ان الاجير
المشترك بضمن ما جنت يده عندنا خلافا لزفر والشافعي لانه ماذون في عمله فلا ضمان
عليه كاجير الوحد ولنا ان الاذن في العمل المصلح لا المفسد فيضمن كما بين العقد
وقد مر تمام البيان قبل هذه المسئلة قال في شرح الطحاوي ولو
زحمه الناس حتى انكسر فانه لا يضمن بالاجماع لان ذلك بمنزلة الحرق الغالب
والغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن بالاجماع
الى هنا لفظ شرح الطحاوي ثم لصاحب المتاع الخيار في التضمين ان شاء
ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطى اجرا لمثل حساب ذلك القدر
لانه استوفى في بعض عمله وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي وقع عليه عقد
الاجارة ولا اجر للحمال لانه فسخ عمله قال العتابي والليث في شرح الجامع
الصغير لرعن بشر انه قال هذا مذهبهما على قول ابي حنيفة ينبغي
ان لا يضمنه الا في الموضع الذي انكسر خاصة لان من اصل ابي حنيفة ان
الشيء لا يكون مضمونا على الاجير المشترك الا ان يهلك من عمله واذا وجب
عليه الضمان بعمله وجب ان يضمنه في ذلك الموضع خاصة ثم قال
الفقيه ولكن يقال هذا على اصل ابي حنيفة صحيح لان الضمان وان وجب عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)